الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/44/DJI/3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز مساهمات أصحاب المصلحة بشأن جيبوتي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة الطابع الدوري للاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لما قدمه 13 صاحب مصلحة من مساهمات[2] للاستعراض الدوري الشامل، وقد قُدِّم باقتضاب بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات التي قدمها أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق السريع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4].

3- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي ومنظمة منا لحقوق الإنسان ومركز مناهضة القتل في العالم ومؤسسة حقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت المؤسسة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[5]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[6].

4- وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان بتمكين مختلف هيئات المعاهدات من تلقي الشكاوى الفردية والقيام بإجراءات التحقيق[7].

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان والمساهمة المشتركة رقم 1 بأن توجه الحكومة دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[8]. وأوصت المساهمة المشتركة رقم 1 بإيلاء الأولوية للزيارات الرسمية: (1) للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (2) والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (3) والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ (4) والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ (5) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ (6) والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ (7) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[9].

6- وأوصت المساهمة المشتركة رقم 2 بأن تكثف جيبوتي تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطرق منها السماح بزيارات يقوم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه[10].

7- وأشارت منظمة الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تتضمن إشارات واضحة إلى قانون وممارسة حقوق الإنسان ولها آثار عليها. ومن أهم الشواغل الحقوقية الناجمة عن شن هجوم بالأسلحة النووية هو شاغل الحق في الحياة، وتشمل الشواغل الحقوقية الأخرى ذات الصلة حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في بيت وفي الملكية، كما تشمل انتهاكات الحقوق الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية. وقد وقعت جيبوتي على معاهدة حظر الأسلحة النووية في 9 كانون الثاني/يناير 2023. وحثت منظمة الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية جيبوتي على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، كمسألة ملحة دولياً[11].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

8- أوصت المساهمة المشتركة رقم 2 بالتطبيق الفعلي لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها جيبوتي في 2 كانون الأول/ديسمبر 1998 والامتثال لأحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998[12].

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أوصت المساهمة المشتركة رقم 1 باعتماد أفضل الممارسات بشأن حرية التجمع السلمي، على النحو الوارد في تقرير عام 2012 لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي يدعو إلى تبسيط إجراءات الإخطار بالتجمعات التي تعقد بدلا من طلب الإذن، وعلى النحو الوارد في التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2020. كما أوصت المساهمة المشتركة رقم 1 بتعديل الأمر العام رقم 77-033/PR من أجل ضمان الحق في حرية التجمع السلمي بشكل كامل[13].

10- وأوصت المساهمة المشتركة رقم 1 بما يلي: '1' ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام عن طريق مواءمة جميع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية؛ '2' مراجعة قانون حرية الاتصال من أجل مواءمته مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال حرية التعبير؛ '3' تعديل المادة 425 من القانون الجنائي وإلغاء تجريم التشهير؛ '4' الكف عن أي ممارسات لمصادرة وسائط الإعلام المطبوعة

والرقابة عليها؛ '5' تعديل التشريعات المتعلقة بالتشهير بما يتفق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ '6' سن قانون بشأن الوصول إلى المعلومات من أجل تعزيز الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير والرأي؛ '7' الامتناع عن سن أي قوانين تنص على الرقابة أو المراقبة غير المبررة على محتوى وسائط الإعلام الاجتماعية والتقليدية[14].

11- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بما يلي: '1' مواءمة جميع القوانين التي تقيد الحقوق وأشكال الحماية الأساسية المنصوص عليها في الدستور مع المعايير الدولية؛ '2' تعديل الأحكام القانونية التي تخول وزير الداخلية، وهو عضو في الحكومة، صلاحية وسلطة غير متناسبتين على التسجيل القانوني للأحزاب السياسية، والموافقة على المظاهرات العامة، وتنظيم الانتخابات؛ '3' تعديل الأحكام القانونية التي تمنح وزارة الاتصال سلطة كاملة على اعتماد الصحفيين وعلى المعلومات المسموح بنشرها[15].

12- وأشارت منظمة منا لحقوق الإنسان إلى أن جيبوتي التزمت بمراجعة المرسوم رقم 2015-3016 PR/PM لإنهاء التدابير الأمنية الاستثنائية التي تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات في البلد. وقد ظل هذا القانون الذي يفرض حالة الطوارئ، والذي سُن في عام 2015، ساري المفعول. وكان البرلمان قد وافق عليه بالإجماع بعد استبعاد نواب المعارضة بعد أن طردهم رجال الدرك. ويسمح القانون للدولة بحل الجماعات المتطرفة وفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يمكن اعتبار سلوكهم تهديداً للأمن والنظام العام. وباسم مكافحة الإرهاب، حظر المرسوم التجمعات والاجتماعات في الطريق العام، واستُخدم القانون الذي يفرض حالة الطوارئ لتقييد الحريات الفردية وقمع مناضلي المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين. وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان بتعديل تشريعات الطوارئ لمواءمتها تماماً مع القانون الدولي[16].

13- وأوصى مركز حقوق الإنسان بجامعة مدينة برمنغهام بما يلي: '1' إلغاء المادة 14 من قانون الأسرة لعام 2002 التي تسمح بالزواج في سن تقل عن 18 عاماً رهناً بموافقة ولي الأمر؛ '2' اعتماد سياسة تعرف الزواج تعريفاً واضحاً بأنه قران بين شخصين بالغين بالتراضي وتحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري دون استثناء، تماشياً مع المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17].

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

14- أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنه يجري تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجري حالياً اعتماد قانون جديد لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. وللجنة الوطنية فروع إقليمية في كل منطقة من المناطق الداخلية الخمس، تسمى عادة، مركز المعلومات والاجتماعات. وبالتوازي مع ذلك، أنشئت في كل مركز للمعلومات والاجتماعات وفي المكتب المركزي آلية لفض النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتعتزم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إحداث خط هاتفي مجاني لتسهيل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل القريب. وستتمكن المواطنات والمواطنون الراغبون في تقديم شكوى من القيام بذلك بسهولة أكبر. وقد حصلت اللجنة الوطنية على موافقة السلطة التنفيذية على أن يكون لها مقر جديد، لأن أماكن العمل الحالية غير ملائمة للتشغيل السليم. وتتمتع اللجنة الوطنية بالاستقلال المالي، على النحو المنصوص عليه في النصوص المنشئة لها. غير أن مخصصات الميزانية في الوضع الراهن غير كافية إلى حد كبير. وواجهت اللجنة الوطنية صعوبة بالغة في الاضطلاع بأنشطتها إذ وجدت نفسها في حالة عجز شديد بسبب نقص الموارد المالية[18].

15- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أنه منذ التنصيب الرسمي للفريق الجديد للجنة الوطنية، أصبح للجنة حضور أبرز. وأتيحت للجنة حرية الوصول إلى وسائط الإعلام الحكومية لنشر بياناتها الصحفية، كما حظيت بتغطية لأنشطتها في جميع أنحاء البلد. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جيبوتي، ولا سيما في ميدان التدريب وتوعية عامة الجمهور. وعملت اللجنة الوطنية مع وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي على إعداد وحدات تدريبية للمعلمين بهدف التأثير الإيجابي على المجتمع بدءاً من المدرسة الابتدائية من خلال نشر المعرفة بحقوق الإنسان. أما بالنسبة للجامعة، فقد أوصت اللجنة الوطنية بإحداث فرع خاص بحقوق الإنسان في كلية الحقوق[19].

16- وأشارت منظمة منا لحقوق الإنسان إلى أن القانون التطبيقي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يزال يعاني من أوجه قصور جسيمة، ولا سيما فيما يتعلق بسيطرة السلطة التنفيذية على عملية تعيين الأعضاء، الذين تعينهم السلطة التنفيذية دائماً. وبالإضافة إلى ذلك، شككت بعض مواقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في استقلاليتها. ففي 16 آذار/مارس 2023، أصدرت اللجنة الوطنية بياناً انتقدت فيه تصرفات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعد طرد وإعادة عضوين من بعثة لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان أوفدها مرصد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى جيبوتي[20].

17- وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس واتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام اللجنة الوطنية ووسيط الجمهورية بإعداد تقاريرهما السنوية كل سنة ووفقاً لمبادئ باريس[21].

18- وأشار مركز حقوق الإنسان بجامعة مدينة برمنغهام إلى أن جيبوتي، على عكس البلدان الأخرى في المنطقة، تفتقر إلى خطة عمل وطنية للتصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. ويمكن أن يوفر اعتماد خطة عمل وطنية رؤية متكاملة وتوجيها واضحاً لجميع القطاعات المشاركة، على مختلف المستويات، في معالجة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في جيبوتي. وينبغي أن تحدد خطة العمل الوطنية أهدافاً وغايات واستراتيجيات وطنية واضحة وتدخلات رئيسية في مختلف القطاعات من أجل مساعدة جيبوتي على اعتماد نهج تدريجي في القضاء على هذه الممارسة. وعلاوة على ذلك، ستكفل خطة العمل الوطنية التنسيق الفعال لشتى المبادرات الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال. وثمة حاجة متزايدة للتعاون والتعلم وتبادل أفضل الممارسات بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لهذه الزيجات. وتشمل هذه الجهات الحكومة والبرلمان ووسائط الإعلام والمجتمع المدني وشركاء التنمية والقطاع الخاص. وأوصى المركز بوضع خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال في جيبوتي. ويشمل ذلك الرصد والتتبع المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إطار الخطة[22].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب

19- أشارت منظمة منا لحقوق الإنسان والعصبة الجيبوتية لحقوق الإنسان إلى أنه تم الإبلاغ عن العديد من الانتهاكات للحق في الحياة منذ الاستعراض الأخير، وغالباً ما كان أولئك الذين ماتوا رهن الاحتجاز. كما أشارت العصبة إلى حالة إعدام راع خارج نطاق القضاء عقب تدخلات قامت بها قوات الأمن، ولا سيما خلال عملية تمشيط للجيش في المناطق النائية من مقاطعة أوبوك[23].

20- وسلطت المساهمة المشتركة رقم 2 الضوء على حالة إعدام امرأة وزوجها في بالبالا، في 1 آب/أغسطس 2021، بسبب عرقهما على أيدي ضباط شرطة يرتدون الزي الرسمي. وأفادت التقارير بأن الضحيتين قتلا بالرصاص من مسافة قريبة على أيدي ضباط شرطة يرتدون الزي الرسمي. وتتعلق حالة أخرى لانتهاك الحق في الحياة بمقتل أم 4 أطفال على يد الجيش الجيبوتي في 29 آذار/ مارس 2022 في علي صبيح، أثناء توزيع منظمة غير حكومية إنسانية للمواد الغذائية. وأفادت التقارير بأن عدة نساء من عفار تعرضن للاغتصاب في ضواحي بالبالا ويرغبن في عدم الكشف عن هويتهن[24].

21- وأكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنها تابعت عن كثب الأحداث التي وقعت يوم الأحد 1 آب/أغسطس 2021 في بعض مناطق العاصمة الجيبوتية، وهي اشتباكات بين بني عفار وبني عيسى، وهي المجموعة العرقية الرئيسية الأخرى في جيبوتي؛ وهي اشتباكات يحتمل أن تكون قد أدت إلى مقتل 3 أشخاص على الأقل استناداً إلى السلطات القضائية. وبينما رحبت اللجنة بالتدخل السريع لسلطات الشرطة الجيبوتية، الذي أتاح استعادة الهدوء في أعقاب هذه المأساة، فإنها شجبت وأدانت بشدة أعمال العنف هذه التي لا تعرض حياة جزء من سكان جيبوتي للخطر فحسب، بل تشكك أيضاً في بعض الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان في البلد، وهي مبادئ عدم التمييز على أساس العرق، وعدم استخدام العنف، واحترام السلامة البدنية للأشخاص، واحترام الحياة البشرية، واحترام الحق في الملكية[25].

22- وحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جميع الأطراف المعنية على ممارسة ضبط النفس وإعطاء الأولوية للحوار بغية الحل السلمي لأي نوع من النزاعات القائمة بينها، من أجل منع تعرض السكان الأبرياء لأعمال العنف وغيرها في انتهاك صارخ للحقوق المكفولة في الميثاق الذي تعد جيبوتي طرفاً فيه منذ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1991. ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باهتمام إعلان الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة الهدوء في عاصمة البلد، وتقديم مرتكبي الاضطرابات المزعومين إلى العدالة[26].

23- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها قامت بزيارات إلى أماكن الاحتجاز ولاحظت أن الفصل بين الرجال والنساء والقاصرين يُحترَم بدقة. كما لاحظت اللجنة الوطنية عدم وجود مناخ من التوتر أو العنف بين المحتجزين وحراس السجن. ولم يتم الإبلاغ عن حالات من معاملة المحتجزين معاملة لا إنسانية أو قاسية أو مهينة[27].

24- غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاحظت أن من الملائم فصل السجناء الذين هم رهن التحقيق عن السجناء المدانين. ويتعين أن تواصل وزارة العدل جهودها الرامية إلى تخفيض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومن أجل الحد من الاكتظاظ في سجن غابودي المركزي، أوصت اللجنة الوطنية ببناء سجن جديد وتعزيز تدابير إعادة إدماج المحتجزين[28].

القانون الدولي الإنساني

25- أشارت المساهمة المشتركة رقم 2 إلى أن الجيش الجيبوتي ما فتئ يُعرِّض لجميع أنواع العنف القرويات في شمال وجنوب غرب البلد، منذ ما يزيد على 30 عاماً، في جو من الإفلات التام من العقاب واللامبالاة العامة. ففي هذه المناطق التي تنشط فيها المعارضة المسلحة، يقوم الجيش بانتظام بعمليات توغل وتطويق وتمشيط يكون ضحاياها الرئيسيون سكاناً مدنيين، ولا سيما النساء المشتبه في تعاطفهن مع جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية أو تربطهن روابط قرابة بأفراد هذه الجبهة. وترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق عسكري من الأعمال الانتقامية التي تحدث بعد كل اشتباك بين الجبهة والجيش الجيبوتي[29].

26- وأشارت المساهمة المشتركة رقم 2 إلى أن الشهادات الدامغة التي جمعتها لجنة المرأة الجيبوتية لمناهضة الاغتصاب والإفلات من العقاب ومنظمة النساء المتضامنات تشهد على اغتصاب نساء عفار على أيدي أفراد الجيش. وظل إقرار الاغتصاب كجريمة حرب والملاحقة القضائية عليها من المطالب الأساسية للضحايا والمنظمات من قبيل لجنة المرأة الجيبوتية لمناهضة الاغتصاب والإفلات من العقاب ومنظمة النساء المتضامنات. وأوصت لجنة المرأة الجيبوتية لمناهضة الاغتصاب والإفلات من العقاب بوضع حد لإفلات الجنود الذين يرتكبون جرائم الاغتصاب من العقاب، الذي يشجع حالات العود في شمال البلد وجنوبه الغربي[30].

27- ولاحظت المساهمة المشتركة رقم 2 أن قوات الأمن تعذب بشكل منهجي المدنيين المعتقلين (مدنيي عفار، وأقارب مقاتلي جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية (زوجات، أخوات، أمهات)، والمتظاهرين، والنشطاء السياسيين، والنقابيين، والمدونين، والمدافعين عن حقوق الإنسان). ومورس هذا التعذيب في الثكنات العسكرية بمناطق تاجورة ضد المدنيين خلال عمليات التمشيط المتكررة التي قام بها الجيش الجيبوتي ودون أن يطال مرتكبيه عقاب. وكان الضحايا إما مشتبها في تعاطفهم مع جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية، أو كانت لهم روابط قرابة بأعضائها، أو كانوا ينتمون إلى بني عفار. وكانوا يحتجزون لعدة أشهر دون أن يتاح لهم أي سبيل من سبل الانتصاف[31].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

28- أعربت المساهمة المشتركة رقم 2 عن أسفها لعواقب قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022 على النساء في شمال جمهورية جيبوتي وجنوب غربها. فقد كانت لهذا القانون الذي أعلن أن الجبهة منظمة إرهابية عواقب وخيمة على القرويين، وعلى الأخص على القرويات العفاريات، في شمال البلد وجنوبها الغربي. إذ يحتمل أن يكون قد أتاح للجيش الجيبوتي استهدافَ النساء المشتبه في أن لهن صلات قرابة بمقاتلي الجبهة وترويعَ السكان المدنيين. وقد أفادت التقارير بأن هذا القانون يتيح خصوصاً للسلطات اتخاذ إجراءات صارمة "بصورة قانونية" ضد النساء بطريقة وحشية، حيث احتُجز ما يقارب ثلاثين امرأة تعسفياً في الثكنات، وضُربن، وعوملن بوحشية، منذ إصدار هذا القانون[32].

29- وأشارت المساهمة المشتركة رقم 2 إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2022، في أعقاب الاشتباكات التي جرت بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية والجيش الجيبوتي في 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، شُنت حملة انتقامية ضد مدنيي عفار في غارابتيسان وسيارو وهيلو. وأفيد بأن 7 أشخاص، بمن فيهم الزعماء التقليديون، تعرضوا للتعذيب وسجنوا منذ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022[33].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

30- أوصت المساهمة المشتركة رقم 1 بإجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء واستخدام القوة المفرطة التي ارتكبتها قوات الأمن في سياق الاحتجاجات، وبتوفير فرص اللجوء إلى الرقابة القضائية والانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض، في الحالات التي تلجأ فيها سلطات الدولة إلى الحرمان غير القانوني من الحق في حرية التجمع السلمي [34].

31- وحبذت المساهمة المشتركة رقم 2 قبول التحقيق الدولي الذي دعا إليه قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ 12 أيار/مايو 2016 بشأن العنف المرتكب ضد النساء واغتصاب نساء عفار على أيدي جنود الحكومة[35].

32- وأوصت المساهمة المشتركة رقم 2 بإجراء تحقيق نزيه ومتعمق في جميع ادعته المنظمات غير الحكومية من أعمال تعذيب وسوء معاملة وإدانة مرتكبيها. وأوصت المساهمة المشتركة رقم 2 أيضاً بأن

تكثف جيبوتي جهودها الرامية إلى جبر أضرار ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بتقديم تعويض عادل ومناسب، استناداً إلى تعريف واضح للتعذيب وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية[36]. وأوصت المساهمة المشتركة رقم 2 أيضاً بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقتين الشمالية والجنوبية الغربية[37].

33- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بإنشاء آلية للرقابة القضائية على سلطات الاحتجاز التي تمارسها *دائرة التوثيق والأمن* وبالتحقيق في ممارسات الاحتجاز التعسفية التي تمارسها هذه الوكالة[38].

34- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باهتمام إحداث المدرسة الوطنية للدراسات القضائية لتدريب القضاة وموظفي المحاكم بمن فيهم المحامون والموثقون ورؤساء أقلام المحاكم وضباط الشرطة القضائية. ورحبت بإنشاء محاكم ابتدائية ومحكمة للأحوال الشخصية في عام 2020 في منطقتي دخيل وأوبوك. كما رحبت اللجنة الوطنية بإحداث المحكمة الابتدائية ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة الاستئناف ببلبالا. غير أن اللجنة الوطنية أوصت بأن تنجز الحكومة هذه المبادرات المفيدة[39].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

35- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن المادة 1 من دستور جيبوتي تنص على أن الإسلام "دينُ الدولة". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11 على أن كل شخص يملك الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بشرط احترام النظام المقرر في القانون واللوائح. وبينما تحتفظ جيبوتي بمحاكم مدنية لغير المسلمين، تتأثر القوانين والسياسات بالشريعة الإسلامية. لذلك، فإن التبشير من قِبل الجماعات غير الإسلامية غير قانوني ويمكن اعتقال أولئك الذين يطلعون غيرهم على مبادئ دينهم علناً. وفي الواقع، يمكن تفسير مجرد إعطاء شخص ما الكتاب المقدس أو حتى إطلاع مسلم على العقيدة المسيحية بأنه تبشير. ومن الواضح أن القانون يقيد قدرة المسيحيين على المجاهرة بدينهم. وأوصى المركز بأن تكفل جيبوتي مواءمة قوانينها مع دستورها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللقيام بذلك، يجب على جيبوتي إزالة الحظر المفروض على التبشير العلني. ومن المتعين أن تحمي الحكومة حقوق مواطنيها في ممارسة دينهم علناً وبحرية وفقاً لما تمليه عقيدتهم[40].

36- وأشارت منظمة منا لحقوق الإنسان إلى أن القانون الجنائي يحتوي على العديد من الأحكام التي قد تؤثر على ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسب العلني، والتشهير العلني، والوشاية الكاذبة، وانتهاك الخصوصية. كما أشارت منظمة منا لحقوق الإنسان إلى أن المشتبه في انتمائهم إلى وسائط الإعلام المعارضة التي تتخذ من الخارج مقراً لها يتعرضون أيضاً لضغوط من السلطات. وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان بوضع حد للترهيب والمضايقة والاعتقال والملاحقة القضائية لأي شخص يمارس حقه في حرية التعبير سلمياً، وسن قانون جديد للجمعيات يعكس التطورات الأخيرة في الظاهرة الجَمْعَوية واعتماد نظام مُعْلِنٍ في تسجيل الجمعيات[41].

37- وأشارت المساهمة المشتركة رقم 1 إلى أنه لا توجد قوانين محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جيبوتي. فالمدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيون يعملون في حدود محصورة للغاية ويتعرضون للعديد من التهديدات ويواجهون العديد من العقبات. وفي عدة حالات، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيون المضايقات والاعتداءات والانتقام بسبب قيامهم بعملهم المشروع. وعلى سبيل المثال، في 15 نيسان/أبريل 2018، احتجز عملاء من جهاز الاستعلامات والأمن لفترة وجيزة قادر عبدي إبراهيم وصادروا جواز سفره دون تقديم أي مبرر لأفعالهم. وجاء هذا الحادث بعد عودة قادر من جنيف، حيث شارك في أنشطة ومناسبات دَعَوِيَّة أجريت قبل جلسة الاستعراض الدوري الشامل لجيبوتي. ومنذ ذلك الحين، لم يتمكن قادر من مغادرة البلد[42].

38- وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان بوقف الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة[43].

39- وأفادت المساهمة المشتركة رقم 1 بأنه في 13 آذار/مارس 2023، احتُجِز نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في فندقه بعد أن تتبعه وتعقبه جهاز الأمن والتوثيق في جيبوتي. ثم رُحِّل إلى إثيوبيا. وفي 11 آذار/مارس 2023، منع موظفو الأمن والهجرة في جيبوتي أيضاً موظف برامج في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من الدخول دون تقديم أي تفسير، على الرغم من أنه يحمل تأشيرة صالحة. وأوصت المساهمة المشتركة رقم 1 بتوفير بيئة آمنة ومأمونة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للقيام بعملهم، وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداءات والمضايقات والترهيب التي ارتكبت في حقهم، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. كما أوصت المساهمة المشتركة رقم 1 بضمان إمكانية قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو إعاقة أو عرقلة أو مضايقة قانونية وإدارية لا داعي لها[44].

40- ولاحظت المساهمة المشتركة رقم 2 بقلق أن السلطات الجيبوتية تقوم بمضايقة وترهيب وقمع الناشطين في مجال حقوق الإنسان لمنع أي إفشاء للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ففي مناطق تاجورة وأوبوك ودخيل وعلي صبيح، قُبض على كل شخص يُشتبه في أنه ينقل معلومات عن التعسفات العسكرية أو عن اغتصاب النساء وعُرِّض للتعذيب. وهذا هو السبب في كون المعلومات الواردة من هذه المناطق قليلة للغاية. ولم يُعلَن عن العديد من عمليات القبض على المدنيين واحتجازهم[45].

41- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بالإفراج غير المشروط عن جميع سجناء الرأي ووضع حد للانتهاكات المنهجية للضمانات الإجرائية الواجبة، بما في ذلك عمليات القبض دون أمر قضائي، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من الاستعانة بمحام. وأوصت أيضاً بضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين وتوفير ظروف معيشية ملائمة للسجناء[46].

42- وأشارت منظمة منا لحقوق الإنسان إلى أن جيبوتي التزمت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، بالسماح للمجتمع المدني ووسائط الإعلام وأحزاب المعارضة بالمشاركة بحرية أكبر في العملية السياسية وإلغاء المعايير الصارمة المفروضة على أعضاء الأحزاب السياسية بموجب المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية. ورغم أن لجيبوتي من الناحية التقنية نظاماً سياسياً متعدد الأحزاب، فإنه تعين على الأحزاب التسجيل لدى الحكومة للعمل بشكل قانوني. ورفضت السلطات الاعتراف بعدة أحزاب معارضة؛ وتعرض أعضاؤها للمضايقة والاعتقال والملاحقة القضائية من حين لآخر، وداهمت الشرطة مكاتبهم. وقد أعاقت السلطات إلى حد كبير أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة، وأُبلغ عن العديد من الاعتقالات التعسفية. وأوصت منظمة منا لحقوق الإنسان '1' بالسماح للمجتمع المدني ووسائط الإعلام وأحزاب المعارضة بالمشاركة بحرية أكبر في العملية السياسية؛ '2' ووضع حد لترهيب ومضايقة واعتقال وملاحقة كل شخص يمارس حقه في حرية التعبير سلمياً[47].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

43- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن موقع جيبوتي في القرن الأفريقي يجعلها بلد عبور بالغ الأهمية في الاتجار بالبشر في المنطقة. وعلى وجه الخصوص، فإن "جيبوتي بلد منشأ ونقطة مرور وسوق مقصدٍ للاتجار بالأطفال والرجال والنساء لأغراض الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة". ولا تقوم جيبوتي بما يكفي لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المعونة والموارد للضحايا. وشدد المركز على وجوب أن تخصص جيبوتي الموارد وتتيح التدريب حتى تتمكن السلطات من تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بشكل مناسب، وتزويدهم بالمعونة، وملاحقة المتاجرين بالبشر. وعلاوة على ذلك، لما كان الفساد يؤدي

أيضـاً دوراً في الاتجار بالبشـر، فإنه يجب على الحكومة أن تلتزم بالملاحقة الفعالة للسـلطات المتواطئة التي تسمح باستمرار هذه الجريمة بلا هوادة[48].

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

44- أكدت المساهمة المشتركة رقم 2 والعصبة الجيبوتية لحقوق الإنسان على أنه منذ عام 2018، اشـتدت حالات المس بالحريات النقابية. ولم يكن لأي نقابة قاعدية تابعة للمركزيات المنتظمة في مركزية مشـتركة بين الاتحاد الجيبوتي للعمل والاتحاد العام لعمال جيبوتي، الحقوق الأسـاسـية لعقد جمعية عامة أو مؤتمر لنقابتها. وتم تقييدها في جميع أنشطتها القانونية وهددت بالفصل التعسفي لمنتسبيها إذا تجرأت على الاحتجاج. وقد تم اسـتنسـاخ جميع النقابات القاعدية ومركزياتها المشـتركة (الاتحاد الجيبوتي للعمل والاتحاد العام لعمال جيبوتي) على الرغم من توصـيات منظمة العمل الدولية في هذا الصـدد. وفي إطار حملة القمع المناهضـة للاحتجاجات الاجتماعية في السنوات الأخيرة، تم فصل وسجن مسؤولين من نقابة موظفي خدمات ميناء جيبوتي[49]. وأوصـت المسـاهمة المشـتركة رقم 1 بضـمان العمل الفعلي والمسـتقل للنقابات المسـتقلة عن طريق إلغاء الحظر المفروض على تشـكيل نقابات عمالية مسـتقلة والقيود التي لا مبرر لها على الحق في الإضراب[50].

الحق في الصحة

45- لاحظ مركز حقوق الإنسـان بجامعة مدينة برمنغهام إلى أن التأثير الضـار لجائحة كوفيد-19 أدى إلى تضـخيم وتفاقم المعايير الجنسـانية التي تعيق التحاق الفتيات بالمدارس، وخطر زواج الأطفال، والحمل المبكر، والعنف الجنسـاني، والاسـتغلال الجنسـي، وعمالة الأطفال. وأوصـى المركز باعتماد اسـتراتيجية للتصـدي لجائحة كوفيد-19 تتجاوز الصـحة وتولي الأولوية للوقاية من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضـاء على هذه الزيجات، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير جائحة كوفيد-19 على الضعفاء من المراهقين والفتيات والنساء[51].

الحق في التعليم

46- أشارت منظمة بروكن تشوك إلى أن الفقر هو السبب الرئيسي لانخفاض عدد التلاميذ بالمدارس أو عدم التحاقهم بها، كما أنه السـبب في المشـاكل الاجتماعية، وقضـايا الوضـع القانوني، والإعاقة، والقضـايا الاجتماعية الثقافية، بما في ذلك عمل الأطفال. ولا يسـتطيع القراءة والكتابة إلا ما يقل عن 50 في المائة من السكان. وقد أثر التعليم قبل المدرسي غير الإلزامي، ونقص الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، وانعدام شـهادات الميلاد تأثيراً كبيراً على تقدم معظم التلاميذ نحو التعليم العالي. وفي جيبوتي، يرتفع معدل المعلمين ذوي الجودة المتدنية. وتنتج معظم مدارس التدريب أعداداً منخفضـة من المدرسـين مما يؤدي إلى انخفاض توظيف الموظفين المدربين. وتحتاج معظم مؤسـسـات تدريب المعلمين إلى مرافق/معدات أكثر تطوراً. وفي هذا السـياق، فإن تمثيل الإناث ناقص في جميع مسـتويات التعليم تقريباً. ويعزى ذلك أسـاسـاً إلى المعتقدات الثقافية لدى المجتمعات المحلية في جيبوتي حيث يتم تقويض أولويات الفتيات، على عكس الفتيان. ومن بين العوامل الرئيسـية الأخرى التي تقوض الحق في التعليم في جيبوتي الزواج المبكر وحمل المراهقات[52].

47- وأشارت منظمة بروكن تشوك أيضاً إلى أن جيبوتي لم تضع بعد سياسة لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات خاصـة في قطاع التعليم بالمدارس الثانوية. وفيما يتعلق بنقص مواد العمل في معظم المدارس، فإنه ما فتئ يشكل تحدياً رئيسياً في النظام التعليمي في جيبوتي. غير أنه سُلِّم أيضاً بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات كأداة بالغة الأهمية في تحديث الحالة الأكاديمية في التعليم العالي في جيبوتي.

وأكدت المنظمة على أن المؤسسات التعليمية في جيبوتي تحتاج إلى مستويات أعلى من التمويل. وقد حددت السجلات السنوية هذا الأمر باعتباره مسألة ملحة، حيث تحتاج معظم المؤسسات التعليمية إلى معدات حديثة تتوافق مع أحدث إنجازات العلوم[53].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

48- لاحظت المساهمة المشتركة رقم 2 أن القانون في جيبوتي ينص على أن للذكر حصتين في الميراث وليس للأنثى إلا حصة واحدة. وهذه القاعدة، التي عفا عليها الزمن من زاوية القانون الحديث ومعايير التقييم الخاصة به، مستوحاة من الشريعة الإسلامية. وقد تفاقم هذا التفاوت والحيف العام بسبب أنه في غياب وارث ذكر، يؤول جزء كبير من الميراث إلى إخوة الموروث، أو أبناء عمومته، على حساب البنات اللواتي تركهن. ولا يمكن للمرأة أن ترث ميراث والدها بالكامل بمفردها، حتى لو كانت طفلة وحيدة. وأوصت المساهمة المشتركة رقم 2 بالتنفيذ الفعلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها جمهورية جيبوتي في 2 كانون الأول/ديسمبر 1998[54].

49- ولاحظ المركز الأوروبي للعدالة أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على الرغم من كونها غير قانونية، لا تزال سائدة لأنها تقليد تتبعه غالبية المجموعات العرقية في البلد. ففي جيبوتي، خضع 71 في المائة من الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين خمسة عشر عاماً وتسعة وأربعين عاماً لعملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وعلاوة على ذلك، يصعب إنفاذ التشريعات، لا سيما في المناطق الريفية، لأن هذه الممارسة متجذرة بعمق في العقليات منذ أجيال. غير أن الأدلة تشير إلى أن جهود جيبوتي لوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تؤتي ثمارها، رغم صعوبة تنفيذ القوانين. وقد لمس المركز بوادر مشجعة في الجهود التي ما فتئت جيبوتي تبذلها لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ورغم أن معدلات هذه الممارسة لا تزال مرتفعة، فقد بدأ المركز يشهد انخفاضاً في هذه المعدلات إذ تعمل الحكومة داخل المجتمعات المحلية لتوعيتهم بشأن مخاطر هذا التقليد الضار. وشجع المركز جيبوتي على مواصلة هذه الجهود[55].

الأطفال

50- أشارت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال إلى أن العقاب البدني للأطفال في جيبوتي قانوني، رغم التوصيات بحظره الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لجيبوتي في عام 2018. ولا يزال يتعين تحقيق الحظر في البيت، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية، والمؤسسات الجنائية، وربما المدارس. وتشير المادة 475 من القانون المدني لعام 2018 إلى "حق الوالدين على الطفل في التعليم". وأوصت بتعديل هذا الحكم حتى يكون واضحاً في القانون أنه لا يوجد أي شكل من أشكال العقاب البدني المقبول في تربية الأطفال، وأنه ينبغي النص على حظر جميع أشكال العقاب البدني من جانب الوالدين وغيرهم ممن لهم أطفال تحت رعايتهم[56].

51- وأشار مركز حقوق الإنسان بجامعة مدينة برمنغهام إلى أن المادة 13 من قانون الأسرة في جيبوتي لعام 2002 تحدد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج في 18 عاماً. غير أنه يسمح بالزواج، بموجب المادة 14، لمن هم دون سن 18 عاماً رهناً بموافقة ولي الأمر، أو إذا تعذر ذلك، بإذن من قاض. ويتم تزويج 5 في المائة من الفتيات في جيبوتي قبل بلوغهن سن 18 عاماً، و1 في المائة قبل بلوغهن سن 15 عاماً. وينتشر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري انتشاراً أكبر في المناطق الريفية من

البلد والمقاطعات خارج العاصمة. وأوصى مركز حقوق الإنسان بجامعة مدينة برمنغهام بإلغاء المادة 14 من قانون الأسرة لعام 2002 التي تسمح بالزواج دون سن 18 عاماً رهناً بموافقة ولي الأمر واعتماد سياسة تُعَرِّف الزواج تعريفاً واضحاً بأنه قران بين شخصين بالغين بالتراضي وتحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري دون استثناء، تماشياً مع المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصى المركز أيضاً بأن تجرى، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، برامج للتوعية والتثقيف تهدف إلى معالجة الآثار السلبية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وكيفية معالجة هذه المسألة بفعالية. وينبغي أن تستهدف هذه البرامج قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين[57].

Notes

[1] A/HRC/39/10, A/HRC/39/10/Add.1, and A/HRC/39/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Broken Chalk	The Stitching Broken Chalk, Amsterdam, Netherlands;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva, Switzerland;
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York, United States of America;
H.R.F	Human Rights Foundation, New York, United States of America;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
LDDH	Ligue Djiboutienne des Droits Humains, Djibouti, Djibouti;
MENA Rights	MENA Rights Group, Geneva, Switzerland;
UPR BCU	Birmingham City University's Centre for Human Rights, Birmingham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and DefendDefenders (East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project), Johannesburg, South Africa;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Comité des Femmes Djiboutiennes contre les Viols et l'Impunité (COFEDVI) et Femmes solidaires, Paris, France.

National human rights institution:

CNDH	Commission Nationale des droits de l'homme, Djibouti, Djibouti.

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] The Center for Global Nonkilling, p. 3.
[5] CNDH, p1, MENA Rights, p. 1, The Center for Global Nonkilling, p. 3, the Human Rights Foundation, p. 14–15.
[6] CNDH, p. 1.
[7] MENA Rights, p. 1.
[8] JS1, para 6.5., MENA Rights, p. 2,
[9] JS1, para. 6.5.
[10] JS 2, p. 10.
[11] The International Campaign to Abolish nuclear weapons, p. 1.
[12] JS 2, p. 10.
[13] JS 1, para. 6.4.
[14] JS1, para. 6.3.
[15] Human Rights Foundation, p. 14.
[16] MENA Rights, p. 10.
[17] The UPR Project at Birmingham City University, p. 7.
[18] CNDH, p. 7.
[19] Ibid.
[20] MENA Rights, p. 3.
[21] MENA Rights, p. 3.
[22] The UPR Project at Birmingham City University, paras. 23–26.
[23] MENA Rights, p. 8, LDDH, p. 7.
[24] JS 2, p. 7.
[25] Communiqué de presse sur les décès survenus lors des affrontements intercommunautaires en République de Djibouti | African Commission on Human and Peoples' Rights.
[26] Ibid.
[27] CNDH, p. 2.
[28] Ibid, p. 3.
[29] JS 2, p. 7.
[30] JS 2, p. 8.
[31] Ibid, p. 5.
[32] JS 2, p. 8.
[33] JS 2, p. 6.
[34] JS 1, para. 6.4.
[35] JS 2 p. 10.
[36] JS 2, p. 10.
[37] JS2, p. 10.
[38] Human Rights Foundation, p. 14.
[39] CNDH, p. 2.
[40] The European Centre for Law and Justice, paras. 4, 5, 9 and 16.
[41] MENA Rights, p. 4–7.
[42] JS 1, para. 3.3.
[43] MENA Rights, p. 2.
[44] JS 1, paras. 3.7, 6.2.
[45] JS 2, p. 3.
[46] The Human Rights Foundation, p. 14.
[47] MENA Rights, p. 6–7.
[48] The European Centre for Law and Justice, paras. 17, 27.
[49] JS 2, p. 3; LDDH, p. 1.
[50] JS 1, para. 6.1.
[51] The UPR Project at Birmingham City University, paras. 6–7.

[52] Broken Chalk, paras. 2–5.
[53] Ibid, paras. 6–7.
[54] JS 2, p. 9–10.
[55] The European Centre for Law and Justice, paras. 22 and 28.
[56] The Global Partnership to End Violence Against Children, p. 1–2.
[57] The UPR Project at Birmingham City University, paras. 6–7 and p. 8.